[486] قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج " (1). وقوله تعالى: " لو شئت لا تخذت عليه أجرا " (2) لما استضافوهم فأبوا. وأما السنة، فقد روى أبو هريرة أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " اعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه " (3). وروى أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " (4). وروى إبن عمر أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا واستوفى منه ولم يوفه أجره، ورجل أعطاني صفقته ثم غدر " (5). وروت عائشة أن النبي صلى ا عليه وآله وأبا بكر إستأجرا رجلا من قبيلة الديل للهداية إلى المدينة (6). ومن الاجماع هو قول علي عليه السلام، وابن عباس، وعبد ا بن عمر، _____ (1) (2) _____ (3) (4) (5)